

توجيه رقم 5 لسنة 2020 عن نتائج إجراء الاتفاق المتبادل، وتحديدًا فيما يتعلق بأسباب
رفض النفاذ إلى إجراء الاتفاق المتبادل

السادة المكلفون والمحاسبون القانونيون
تحية طيبة وبعد؛

بالإشارة إلى إجراء الاتفاق المتبادل المنصوص عليه بالاتفاقيات الضريبية التي أبرمتها دولة قطر؛

وفيما يتعلق بنتائج إجراء الاتفاق المتبادل، وتحديدًا فيما يتعلق بأسباب رفض النفاذ إلى إجراء الاتفاق المتبادل؛

يرجى العلم أن الخطوة الأولى في إجراء الاتفاق المتبادل هي أن تنظر السلطة المختصة التي تتلقى طلب إجراء الاتفاق المتبادل فيما إذا كان مقبولاً أم لا، وفقاً لأحكام المادة المقابلة للمادة 25 من الإتفاقية النموذجية للضريبة على الدخل وعلى رأس المال لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية والتي تتطلب، كما ذكر ذلك بالفقرة 16 من التعليق على المادة 25 ما يلي:

- أن يقدم طلب إجراء الاتفاق المتبادل للسلطة المختصة (الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة 25)؛

- وأن يقدم طلب إجراء الاتفاق المتبادل في الوقت المناسب (الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 25).

وتنص الجملة الأخيرة من الفقرة 34 من التعليق على المادة 25 من الاتفاقية النموذجية للضريبة على الدخل وعلى رأس المال لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية على أنه لا ينبغي رفض أي طلب يقدمه دافع الضرائب لوضع إجراء الاتفاق المتبادل قيد التنفيذ دون سبب وجيه.

في هذا الصدد، هناك أربعة أسباب وراء رفض طلب إجراء الاتفاق المتبادل:

- أن لا يقدم طلب إجراء الاتفاق المتبادل للسلطة المختصة؛ أو

- أن لا يقدم طلب إجراء الاتفاق المتبادل في الوقت المناسب (أي أن يقدم الطلب خارج الأجل الأقصى المنصوص عليه بالمادة المتعلقة بإجراء الاتفاق المتبادل من الاتفاقية الضريبية السارية)؛ أو

- أن لا يقدم طلب إجراء الاتفاق المتبادل من دافع الضرائب الصحيح؛ أو

الهيئة العامة للضرائب
GENERAL TAX AUTHORITY



-أن يقدم طلب إجراء الاتفاق المتبادل عن سنوات مالية لم تصبح فيها أو تعد فيها المعاهدة الضريبية ذات الصلة سارية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير